قاعدة

الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها أو زمانها

دراسة فقهية تطبيقية

إعداد

د. مشعل بن صالح بن عبد الله المهيلب

أستاذ الفقه المساعد بكلية المزاحمية -جامعة الملك سعود

الرياض - المملكة العربية السعودية -

ملخص البحث

يتناول هذا البحث قاعدة الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها أو زمانها حيث يتناول البحث معنى الفضيلة بمفهومها الواسع الذي يرادف المندوب والسنة والمستحب وما ليس بركن ولا شرط.ويشتمل البحث على مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن أهم النتائج، ومنها : أن الأصل تأدية العبادة بما تشتمل عليه من الفضائل والكمال لكن إذا لم يستطع المرء الجمع بين ذات العبادة وبين ما يتعلق بمكانها فيراعى في التقديم ما له علاقة بذات العبادة، ومن أمثلة ذلك :إذا خاف الحاقن من فوات صلاة الجماعة لو أعاد الوضوء أو فوات فضيلة أول الوقت فالأولى ترك الجماعة وإزالة العارض.ويستثنى من القاعدة وجود نص خصص المستثنى من حكم القاعدة أو وجود مصلحة أو حاجة منعت من إلحاق المسألة المستثناة بالقاعدة. الكلمات المفتاحية : الفضيلة، العبادة.

Abstract

This research examines the rule of virtue related to the worship first of related to its place or time; whereas the researcher examined the extended concept of the virtue meaning that is a synonym for recommended deed, Sunnah, recommendable, and what is not deemed a pillar or requirement. This research plan includes an introduction, two topics, and a conclusion that includes the most significant results as follows: the origin requires to do worship including virtues and integrity, but if the man cannot combine between the same cult and what is related to its place, he shall consider to give priority to the essence of the worship, for example, if the injector fears to miss Salah al Jama'ah if he reperform ablution at the beginning of the prayer time, then the priority shall be given to Salah al Jama'ah and eliminate supervening event. It is an exception to the general rule that there is a text determined the excluded one from the standard rule or the existence of an interest or need prevented to include the excluded question to the standard rule. Keywords : Virtue, Worship.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. لم يجعل الشارع أحكام الشريعة متساوية، بل نوع وفاضل بين كل عبادة من العبادات، فجعل لكل عبادة من الميزات والخصائص ما تختلف به عن غيرها، ولوقوع التفاضل في الشريعة مقاصد عظيمة، وحكم جليلة، تتجلى فيها عظمة هذه الشريعة. ووجوه التفضيل كثيرة لا تحصر، فقد يكون مبنى التفضيل على العمل بالأحوط، أو الأخذ بالأيسر، أو تعدي النفع وشموله، أو حال الفاعل وقت المباشرة كحضور قلبه وخلوص مقصده، وقد يكون بسبب زمان العمل ومكانها. وبناء على هذه الفضائل فلا بد من معرفة الفضل المتعلق بذات العبادة، أو مكانها، أو زمانها، وأي هذه الفضائل ينبغي مراعاتها تقديما وتأخيرا عند التعارض، وقد بين الفقهاء هذا الأمر ونبهوا عليه، وقعدوا له قواعد يرجع إليه كل فرع، ومن تلك القواعد قاعدة: الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها. ثم إني بعد هذه المقدمة القصيرة سأسلط الضوء في بحثي على التطبيقات الفقهية التي تتعلق بهذه القاعدة، وكلام الفقهاء في الموازنة بين الفضائل، وترجيح الفضائل المتعلقة بذات العبادة على الفضائل المتعلقة بمكانها، أو زمانها عند تعارضها على المكلف، وعدم إمكانية الجمع بينها.

أهداف البحث: تهدف هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على عدة أهدف منها :

١- تعريف معنى الفضيلة في هذه القاعدة.

٢- ذكر بعض الفروع الفقهية المترتبة على هذه القاعدة.

٣- الاهتمام بطرق وكيفية تعامل الفقهاء عند تعارض الفضائل.

٤- مجال تطبيق هذه القاعدة في باب العبادات.

أسئلة البحث:

١- ما المراد بالفضيلة في هذه القاعدة؟

٢- ما ضابط تفضيل بعض العبادات على بعض؟

٣- هل بالإمكان التعارض بين هذه الفضائل أم لا؟

أهمية البحث وأسباب اختياره:

تكمن أهمية الموضوع وأسباب اختياره إلى عدة أمور:

١- أهميته الفقهية في باب التعارض بين الفضائل.

٢- تعلقه في باب العبادات، ولا يخفى حاجة الناس إلى تبيان أحكامها ليكونوا على بصيرة من أمر دينهم.

٣- جمع التطبيقات الفقهية في هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على تتبع الدراسات السابقة المتعلقة بهذا البحث بسؤال المختصين، والنظر في فهارس المكتبات المركزية في الجامعات، ومراكز البحوث تبين لي من خلالها عدم وجود دراسة فقهية سابقة تناولت هذا الموضوع، وإنما وجدت عددا من الموضوعات التي تحدثت عن القاعدة عموما، ولم تتناول كلام الفقهاء في الفروع الفقهية التي يقع التعارض بين الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وبين مكانها أو زمانها، ومن هذه الدراسات:

١- المفاضلة في العبادات، المؤلف: د. سليمان بن محمد النجران، دار التدمرية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ، وتكلم عن هذه القاعدة في (٦) صفحات.

٢- ضابط الترجيح بين الفضيلة المتعلقة بذات العبادة ومكانها، أو زمانها، المؤلف: أحمد بوزيان، مجلة الإصلاح، ويقع البحث في (٦) صفحات.

منهج البحث وإجراءاته:

يعني هذا البحث بدراسة قاعدة الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها أو زمانها دراسة فقهية تطبيقية المنهج الاستقرائي، والمنهج النقدي.

أما إجراءاتي في البحث فتتلخص فيما يلي:

١- أقوم بتصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها – إن احتاجت المسألة إلى تصوير-.

٢- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فإني أذكر حكمها مقروناً بالدليل، أو التعليل – إن وجد ذلك -، مع التوثيق من مظانه المعتبرة.

٣- أقوم بتوثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

٤- الاعتماد على أمهات المصادر، والمراجع الأصلية؛ تحريراً، وجمعاً، وتوثيقاً، وتخريجاً.

٥- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٦- أقوم بعزو الآيات وذلك بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الحاشية.

٧- أقوم بتخريج الأحاديث، التي ترد في أثناء البحث من مصادرها الأصلية، وإثبات الكتاب والباب، ورقم الحديث إن كان وإلا ذكرت الجزء والصفحة، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما – فإن كان الحديث فيهما، أو في أحدهما فإني أكتفي بعزو الحديث إليهما، أو إلى أحدهما.

٨- توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة.

٩- العناية بقواعد اللغة العربية، وقواعد الإملاء، والخط، وعلامات الترقيم.

١٠- تكون الخاتمة متضمنة أهم النتائج والتوصيات التي أتوصل إليها من خلال البحث.

١١- أترجم ترجمة مختصرة للأعلام الذين يرد ذكرهم في البحث دون المشهورين.

١٢- فهرس المراجع: ويذكر فيه اسم الكتاب ومؤلفه، وتاريخ النشر، والناشر، والطبعة، ومكان النشر، مع مراعاة تصنيفها حسب موضوعها.

١٣- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

تشتمل على مقدمة، ومبحث تمهيدي، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشتمل على: عرض الموضوع، وأهميته، وأسباب اختياره، وأسئلته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث التمهيدي: تعريف القاعدة، وفيه خمسة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الفضيلة لغة واصطلاحا.
- **المطلب الثاني:** تعريف العبادة لغة واصطلاحا.

- **المطلب الثالث:** معنى القاعدة.
- **المطلب الرابع:** ألفاظ القاعدة.
- **المطلب الخامس:** أدلة القاعدة.

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في باب العبادات، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في باب الصلاة، وفيه خمس مسائل:**
  - المسألة الأول: صلاة الحاقن أو من بحضرته طعام.
  - المسألة الثانية: الصلاة في الصف الأول والدنو من الإمام.
  - المسألة الثالثة: الصلاة خلف المقام.
  - المسألة الرابعة: صلاة النافلة في البيت.
  - المسألة الخامسة: صلاة النافلة داخل الكعبة.
- **المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في بابي الزكاة والحج، وفيه ثلاث مسائل:**
  - المسألة الأولى: تعجيل إخراج الزكاة.
  - المسألة الثانية: القرب من الكعبة حال الطواف.
  - المسألة الثالثة: رمي الجمرات ليلا.

المبحث الثاني: الفروع المستثناة من قاعدة الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها أو زمانها، وفيه مطلبان:

- **المطلب الثاني:** الصلاة في المسجد القريب.
- **المطلب الثالث:** الأولى بإمامة الصلاة.

المبحث التمهيدي: تعريف القاعدة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفضيلة لغة واصطلاحا.

الفضيلة لغة:

الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء، من ذلك الفَضْل: الزيادة والخير، والإفضال: الإحسان، ورجل مُفْضِل، ويقال: فَضَل الشّيءُ يَفْضُل، وربما قالوا فَضِلَ يَفْضُل، وهي نادرة(١).

الفَضْل والفَضِيلة معروف ضد النقص والنَّقِيصة، والجمع فُضُول، وفضل يفضل كنصر وعلم، وهو فاضِل ورجل فَضَّال ومُفَضَّل كثير الفَضْل، والفَضِيلة الدَّرَجة الرفيعة في الفَضْل، والفاضِلة الاسم من ذلك، والفِضَال والتَّفاضُل التَّمازِي في الفَضْل، وفَضَّله مَزَّاه، والتَّفاضُل بين القوم أَن يكون بعضهم أَفضَل من بعض، ورجل فاضِل ذو فَضْل، ورجل مَفْضول قد فَضَله غيره، ويقال: فَضَل فلان على غيره إِذا غلب بالفَضْل عليهم، وقوله تعالى: وفَضَّلناهم على كثير ممن خلقنا تَفْضِيلاً(٢).

الفضيلة اصطلاحا:

يعبر كثير من العلماء بلفظ الفضيلة على ما يرادف المندوب والسنة والتطوع، وهو: ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه(٣)، ولا يكادون يفرقون بينها جميعا في الاستعمال، لكن يوجد **عند المالكية** اصطلاح خاص في التفريق بين هذه الألفاظ فيسمون كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات، وأكد الشرع أمره وحض عليه وأشهره سنة كالعيدين، ويسمون كل ما كان في الطرف الآخر من هذا نافلة، ويسمون ما توسط بين هذين الطرفين فضيلة(٤).

وأما **عند الشافعية** فقد عرف المقري الفضيلة بأنها: ما اختص من المندوب بزيادة لا تبلغ به درجة السنية(٥).

وأما **عند الحنابلة** فيقسمون المندوب إلى ثلاثة أقسام: **أحدها:** ما يعظم أجره يسمى سنة، **والثاني:** ما يقل أجره يسمى نافلة، **والثالث:** ما يتوسط في الأجر بين هذين فيسمى فضيلة ورغيبة(٦).

ويظهر من هذه التعاريف عند جمهور العلماء في التطبيق الفقهي عدم التمييز بين هذه المصطلحات خلافا للمالكية، وعدم التفريق الدقيق بينها مما يدل على أن الخلاف فيها لفظي(٧).

وبناء على ما سبق فالمراد بالفضيلة في هذه القاعدة المعنى الواسع لها الذي يرادف المندوب والسنة والمستحب، وما ليس بواجب ولا ركن ولا شرط.

المطلب الثاني: تعريف العبادة لغة واصطلاحا.

العبادة لغة: العين والباء والدال أصلان صحيحان كأنهما متضادان، والأول من ذينك الأصلين يدل على لين وذل، والآخر على شدة وغلظ، فالأول: العبد المملوك والجماعة العبيد، والمعبد: الذلول، والطريق المعبد المسلوك المذلل، **والأصل الآخر:** العبدة وهي القوة والصلاة يقال: هذا ثواب له عبدة، إذا كان صفيقاً قوياً[٨]، وقال ابن منظور: والمعبَّد: المذلل، والتعبد: التذلل، وأصل العبودية الخضوع والتذلل[٩].

العبادة شرعا: فعل المكلف على خلاف هوى نفسه تعظيما لربه[١٠]. وعرف ابن تيمية – رحمه الله – العبادة بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة[١١].

المطلب الثالث: معنى القاعدة.

أن الأصل تأدية العبادة بما تشتمل عليه من الفضائل والكمال لكن إذا لم يستطع المرء الجمع بين ذات العبادة وبين ما تعلق بمكانها فيراعى في التقديم ما له علاقة بذات العبادة وداخل في ماهيتها؛ لأن ثواب الفضيلة المتعلق بهيئة العبادة أي ذاتها أولى بالمراعاة من ثواب الفضيلة المتعلق بمكان العبادة أو زمانها، ومثال ذلك أن المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة، والصلاة داخل الكعبة فضيلة تتعلق بالمكان.

المطلب الرابع: ألفاظ القاعدة.

وردت القاعدة عند فقهاء الشافعية والحنابلة في قواعدهم الفقهية والفروع بألفاظ أخرى متقاربة، ومن هذه الألفاظ:

أولا: الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أو بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها[١٢].

ثانيا: المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة[١٣].

جاء في حاشية البجيرمي: "ولا ينازع بالقاعدة المشهورة وهي أن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة وهي هنا كثرة الجماعة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها"[١٤]. قال النووي – رحمه الله –: " قاعدة مهمة صرح بها جماعة من أصحابنا وهي مفهومة من كلام الباقين وهي أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكان العبادة"[١٥].

ثالثا: المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها[١٦].

جاء في أسنى المطالب: " ويحوز فضيلتها أي الجماعة بصلاته في بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم إذ أقلها اثنان وهي في البيت ونحوه أفضل من الانفراد بمسجد...، ولما مر أن الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أفضل من الفضيلة المتعلقة بمكانها أو زمانها[١٧].

قال البهوتي [١٨]– رحمه الله – " (والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه) أي دون رمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها أو زمانها"[١٩].

وهذه القاعدة فيها إلحاق المكان بالزمان في الحكم، وعدم ذكر الزمان مع المكان لقلة تطبيقات الزمان بخلاف المكان فهي كثيرة، أو إلحاق الزمان بالمكان في الحكم.

رابعا: أن فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان[٢٠].

جاء في حاشية البجيرمي: "ويحمل قولهم فضيلة الذات مقدمة على فضيلة المكان على ما إذا لم تكن فضيلة المكان مضاعفة"[٢١].

خامسا: أن ما تعلق بذات العبادة أولى مما تعلق بمحلها[٢٢].

قال ابن حجر الهيتمي[٢٣] – رحمه الله – في تفضيل الرمل مع البعد لزحمة وغيرها: " لأن ما تعلق بذات العبادة أولى مما تعلق بمحلها كالجماعة بغير المسجد الحرام أولى من الانفراد به "[٢٤].

سادسا: الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان[٢٥].

جاء في حاشية إعانة الطالبين: " فإن ترادفت يعني إذا تعارضت فضيلة التأخير وفضيلة أدائها في المسجد بأن كان إذا أخرها لم يمكنه أن يفعلها في المسجد، وإذا فعلها في المسجد لم يمكن تأخيرها فهل يؤخرها من غير أن يفعلها في المسجد، أو يقدمها مع فعلها في المسجد؟ فقال الشارح الأولى تأخيرها ليدرك فضيلتها؛ لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من الفضيلة المتعلقة بالمكان"[٢٦].

سابعا: إذا تعارض شرف المكان وشرف الأحوال، فأيهما يقدم[٢٧]؟

قال ابن عثيمين – رحمه الله –: "يقدم شرف الأحوال؛ لأن الصدقة إنما شرعت لدفع الحاجة، فالفضل فيها باعتبار الحاجات يتعلق بنفس العبادة، وقد سبق قاعدة مفيدة في هذا الباب، وهي: أن الفضل إذا كان يتعلق بذات العبادة كانت مراعاته أولى من الفضل الذي يتعلق بزمانها أو مكانها"(٢٨).

وورد عند الحنفية مسألة من جمع بأهله هل ينال ثواب الجماعة أم لا؟ جاء في غمز عيون البصائر: "فالحاصل أن كل ما شرع فيه الجماعة فالمسجد فيه أفضل لما اشتمل عليه من شرف المكان، وإظهار الشعائر، وتكثير سواد المسلمين، وائتلاف قلوبهم"(٢٩).

المطلب الخامس: أدلة القاعدة.

الدليل الأول: عن عائشة – رضي الله عنها – أنها قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان) (٣٠).

وجه الدلالة: أن الصلاة جماعة في أول الوقت تكره إذا كان المرء بحضرته طعام، أو كان حاقنا، لما في ذلك من ذهاب الخشوع والطمأنينة؛ إذ الصلاة جماعة فضيلة تتعلق بمكان العبادة أو زمانها، والخشوع والطمأنينة فضيلة تتعلق بذات العبادة فكانت أولى بالرعاية والتقديم وإن أدى ذلك إلى فوات الجماعة.

الدليل الثاني: عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة) (٣١).

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – فضل صلاة النافلة في البيت على صلاتها في المسجد؛ لما في ذلك من الخشوع، وأمن الرياء، وبركة صلاته على منزله، مما يدل على أن مراعاة ذات العبادة مقدمة على مكان العبادة.

الدليل الثالث: أن أصل العبادة هو المقصود، وأما الزمان والمكان فهما ظرف لتحصيلها، والشارع قد يرخص في الزمان والمكان ما لا يرخصه في أصل العبادة(٣٢).

الدليل الرابع: أن الخلل في ذات العبادة قد يؤدي إلى فسادها، بخلاف ما تعلق بفضيلة المكان والزمان فإنه يتعلق بالتفاوت في الثواب والأجر.

قال ابن عثيمين – رحمه الله –: " المدافعة تقتضي انشغال القلب عن الصلاة، وهذا خلل في نفس العبادة، وترك الجماعة خلل في أمر خارج عن العبادة؛ لأن الجماعة واجبة للصلاة، والمحافظة على ما يتعلق بذات العبادة أولى من المحافظة على ما يتعلق بأمر خارج عنها، فلهذا نقول: المحافظة على أداء الصلاة بطمأنينة، وحضور قلب أولى من حضور الجماعة، أو الجمعة"(٣٣).

الدليل الخامس: من المعقول: فإن طلب الأفضل والأصلح من الأمور هو ما يقتضيه العقل، فإذا تعارض أمران لكل منهما شرف وفضيلة كان السعي لتحصيل الأفضل منهما ولو بتفويت الأقل فضلا هو ما يتفق مع العقل، وهذه عادة الناس الجارية في أمر دنياهم، فكان تحكيم ذلك في تعارض فضيلتين دينيتين مما يتفق مع العقل(٣٤).

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في باب العبادات

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة في باب الصلاة:

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأول: صلاة الحاقن أو من بحضرته طعام.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم صلاة الحاقن ومن بحضرته طعام على قولين:

القول الأول: الكراهة، وهو مذهب المالكية(٣٥)، والشافعية(٣٦)، والحنابلة(٣٧)، واستثنى المالكية إذا وصل الحاقن إلى حد لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلاً، فإنه يُبطل الصلاة(٣٨).

دليلهم: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان) (٣٩).

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على كراهة صلاة الحاقن، ومن بحضرته طعام يشتهيه؛ لأن النفي في قوله (لا صلاة) ليس نفياً للصحة، وإنما نفياً للكمال.

القول الثاني: الكراهة مطلقا، وهي كراهة تحريم، وإذا وصل الحاقن إلى حد لا يقدر معه على الإتيان بالفرض أصلاً، أو يأتي معه لكن بمشقة، فإنه يُبطل الصلاة، وهو مذهب الحنفية[٤٠]. قال ابن عابدين – رحمه الله –: (قال في الخزائن: سواء كان بعد شروعه أو قبله، فإن شغله قطعها إن لم يخف فوات الوقت، وإن أتمها أثم) [٤١].

دليلهم: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – عن النبى – صلى الله عليه وسلم– قال: (لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر أن يصلى وهو حقن حتى يتخفف) [٤٢].

وجه الدلالة: أن ظاهر هذا الحديث يدل على النهي أن يؤدي المرء الصلاة وهو حاقن.

ونوقش: بأن النهي الوارد فيه محمول على الكراهة، أو إذا أشغله عن أداء أركان وواجبات الصلاة.

الراجح: يترجح – والله أعلم – صحة صلاة الحاقن مع الكراهة؛ لأنه يشغله عن خشوع الصلاة وحضور قلبه فيها، فإن فعل صحت مع الكراهة كما لو صلى وقلبه مشغول بشيء من الدنيا، كما أن النهي تعلق بفوات فضيلة لا فريضة. قال عز الدين بن عبد السلام: "أن يُنهى عن الشيء لفوات فضيلة في العبادة فلا يقتضي الفساد، كالنهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، فإنه يُنهى عن ذلك لما فيه من تشويش الخشوع، ولو ترك الخشوع عمداً لصحت الصلاة" [٤٣].

وأما إذا خاف الحاقن من فوات صلاة الجماعة لو أعاد الوضوء، أو فوات فضيلة أول الوقت فأيهما يقدم؟

ذهب الحنفية إلى أنه إن خاف فوت الجماعة أو الجمعة صلى وهو حاقن[٤٤]، وذهب الشافعية[٤٥]، والحنابلة[٤٦] إلى أن الأولى ترك الجماعة وإزالة العارض وهو الراجح؛ لعموم لفظ الحديث، وهو عام في كل صلاة، وللقاعدة الشرعية الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها، وذلك أن الصلاة حال مدافعة الأخبثين يمنع من إكمال الصلاة وخشوعها، وهذا نقص في ذات العبادة، وترك الجماعة نقص في أمر خارج، والمحافظة على ذات العبادة أولى. وكذلك أيضا يقضي حاجته ولو أدى ذلك إلى فوات فضيلة أول الوقت؛ لأن إدراك أول الوقت فضيلة، وإدراك الصلاة بطمأنينة وخشوع فضيلة فتراعى؛ لأن الطمأنينة متعلق بذات العبادة فهو مقدم على ما تعلق بزمان العبادة وهو إدراك أول الوقت.

المسألة الثانية: الصلاة في الصف الأول والدنو من الإمام.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على مشروعية إدراك الصف الأول والدنو من الإمام، كما وردت بذلك الأحاديث[٤٧] ومنها:

الدليل الأول: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: (لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا)[٤٨].

الدليل الثاني: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها)[٤٩].

الدليل الثالث: عن البراء بن عازب – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (إن الله وملائكته يصلون على الصفوف المتقدمة) [٥٠].

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث تدل على عظم وفضل الصف الأول مما ينبغي للمصلي المبادرة والمسارعة إلى الصف الأول.

لكن إذا كانت الصلاة في الصف الأول لا تمكنه من التجافي في الركوع السجود، أو يوجد بجانبه رجل به رائحة كريهة، أو يوجد في مقدمة المسجد ما يلهيه من زخارف ونحوها تكون سببا في قلة الخشوع أو انعدامه، فالصلاة في الصف المتأخر أفضل لما في ذلك من المحافظة على الخشوع المتعلق بذات العبادة، وإن ترتب على ذلك تفويت فضل الصف الأول المتعلق بمكان العبادة. جاء في الفتاوى الفقهية الكبرى: "وسئل رضي الله عنه عمن صلى في الصف الأول ولم يمكنه التجافي في الركوع والسجود، أو حصل ريح كريه، أو رؤية من يكرهه، أو نظر ما يلهيه فهل يكون الصف الثاني أو غيره إذا خلا عن ذلك أفضل أو لا؟ فأجاب بقوله مقتضى قولهم المحافظة على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها أن الصف الثاني أو غيره إذا خلا عما ذكر في السؤال أو نحوه يكون أفضل من الصف الأول"[٥١].

قال ابن عثيمين – رحمه الله –: "لو أن شخصاً أراد أن يصلي في الصف الأول وحوله ضوضاء وتشويش، أو حوله رجل له رائحة كريهة تشغله، فهل الأولى أن يتجنب الضوضاء، والرائحة الكريهة، ولو أدى ذلك إلى ترك الصف الأول، أو أن يصف في الصف الأول مع وجود التشويش أو الرائحة الكريهة؟ فالجواب: لا شك أن الأولى تجنب التشويش، وترك الصف الأول؛ لأن هذا يتعلق بذات العبادة"[٥٢].

ومن ذلك أيضا لو كان الواقف في الصف الثاني بقرب الإمام يشاهد أفعاله ويسمع قراءته، ويقتدي به أفضل حالا من الواقف في الصف الأول بعيدا عنه لا يعلم شيئا من ذلك وإنما يقتدي بصوت المبلغ فالصف الثاني أفضل؛ لأن مراعاة الفضيلة المتعلقة بهيئة العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها. جاء في أسنى المطالب: "قاعدة أن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى مما يتعلق بمكانها أن الواقف في الصف الثاني بقرب الإمام يشاهد أفعاله، ويسمع قراءته، ويقفو أثره على الوجه المشروع أفضل حالا من الواقف في الصف الأول بعيدا عنه لا يعلم شيئا من ذلك، وإنما يقتدي بصوت المبلغ"(٥٣). وجاء في حاشية الروض المربع: "ويسن أن يكمل المأمومون الصف الأول فالأول الذي يليه وهكذا حتى ينتهوا، فلو ترك القادر الأول فالأول كره؛ للأخبار إلا مع البعد فسماع الإمام ورؤية أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها"(٥٤).

المسألة الثالثة: الصلاة خلف المقام.

أولا: حكم ركعتي الطواف:

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – على حكم ركعتي الطواف على قولين:

القول الأول: أنها سنة مؤكدة، وهو مذهب الشافعية(٥٥)، والحنابلة(٥٦)، وقول للحنفية(٥٧)، والمالكية(٥٨).

دليلهم: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لمعاذ بن جبل – رضي الله عنه – حين بعثه إلى اليمن: (... فإن هم أطاعوا لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة...) (٥٩).

وجه الدلالة: بين النبي – صلى الله عليه وسلم – في هذا الحديث وجوب الصلوات الخمس فقط، وركعتا الطواف ليستا من الصلوات الخمس مما يدل على سنيتها.

القول الثاني: أنها واجبة، وهو مذهب الحنفية(٦٠)، والمالكية(٦١)، وقول للشافعية(٦٢)، ورواية عن أحمد(٦٣).

دليلهم: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ (٦٤).

وجه الدلالة: أن لفظ (واتخذوا) أمر، والأمر للوجوب مما يدل على أن صلاة الركعتين واجبتان(٦٥).

ونوقش بما يلي:

أولا: أن الأمر هنا للاستحباب بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين سأله عن الفرائض فذكر الصلوات الخمس، فقال هل علي غيرها؟ قال (لا إلا أن تطوع)(٦٦).

ثانيا: أنها صلاة لم يشرع لها جماعة فلم تكن واجبة كسائر النوافل(٦٧).

الترجيح:يترجح – والله أعلم – سنية ركعتي الطواف لما يلي:

أولا: قوة دليلهم مع مناقشة دليل القول الآخر.

ثانيا: أنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل.

ثانيا: حكم ركعتي الطواف خلف المقام:

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – من الحنفية(٦٨)، والمالكية(٦٩)، والشافعية(٧٠)، والحنابلة(٧١) على أن صلاة ركعتي الطواف خلف مقام إبراهيم عليه السلام سنة، وحيث ركعها الطائف في المسجد أو في غيره أجزأه، بل حكى ابن المنذر الإجماع على ذلك(٧٢). فعلى الطائف بعد أن ينتهي من الطواف أن يصلي خلف المقام، فإن وجد زحاما أو تشويشا، صلى خلف المقام لكن بعيدا عن الطائفين؛ لئلا يتأذى بهم ويتأذوا به، فإن لم يتيسر له صلى في أي مكان آخر من المسجد؛ لأن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكانها إذا أدى عبادته بخشوع في أي مكان في المسجد فهي أولى من أن يتحرى الفضيلة التي في المكان؛ لأن الخشوع صفة ذاتية للعبادة، فكانت أولى بالمراعاة والتقديم.

المسألة الرابعة: صلاة النافلة في البيت.

اتفق الفقهاء على مشروعية أداء صلاة النافلة في المسجد(٧٣) لما يلي:

الدليل الأول: عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا)(٧٤).

وجه الدلالة: أن ظاهر الحديث يدل على مشروعية أداء صلاة النافلة في المسجد.

الدليل الثاني: عن أنس – رضي الله عنه – قال: (لقد رأيت كبار أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يبتدرون السواري عند المغرب)[٧٥].

وجه الدلالة: أن كبار أصحاب الصحابة – رضي الله عنهم – كانوا يتنفلون بالمسجد بعد أذان المغرب قبل الصلاة، ولقد اشتهر هذا بينهم مما يدل على مشروعية النافلة في المسجد.

واختلف في أفضلية النافلة بالمسجد أم بالبيت أيهما أفضل؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن فعلها في البيت أفضل، وهو مذهب الحنفية[٧٦]، والمالكية[٧٧]، والشافعية[٧٨]، والصحيح من مذهب الحنابلة[٧٩].

أدلتهم:

الدليل الأول: عن زيد بن ثابت – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة)[٨٠].

وجه الدلالة: أطلق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأفضلية على جميع الصلوات في البيت، واستثنى المكتوبة فقط مما يدل على أن فعل النافلة في البيت أفضل من المسجد.

الدليل الثاني: عن ابن عمر – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا)[٨١].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر المسلمين بأن يجعلوا من صلاتهم في بيوتهم ؛ لما في الصلاة في البيوت من الخير العظيم، مما يدل على أن النافلة في البيت أفضل.

الدليل الثالث: عن جابر – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته، فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيرا)[٨٢].

وجه الدلالة: أن صلاة الفريضة محلها المسجد، وأن نصيب البيت هو من صلاة النافلة، وأن من ثمرات الصلاة في البيت هذا الخير الذي يجعله الله في بيته بسبب الصلاة.

القول الثاني: أن فعل النافلة في المسجد أفضل إلا نافلة ما بعد الجمعة وبعد المغرب، وهو قول عند المالكية[٨٣].

دليلهم: أما بعد الجمعة فلحديث ابن عمر – رضي الله عنهم – في وصف تطوع النبي – صلى الله عله وسلم –"وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين"[٨٤]، وأما بعد المغرب فشفقة على الأهل؛ لأن الشخص قد يكون صائما فينتظره أهله وأولاده للعشاء ويتشوفون إلى مجيئه فلا يطول عليهم[٨٥].

ونوقش: بأن هذا تخصيص لا دليل عليه، وأما التعليل فهو في مقابلة دليل الأفضلية فلا يعتد به.

القول الثالث: التفريق بين الليل والنهار، ففي النهار المسجد أفضل، وفي الليل البيت أفضل، وهو رواية عن أحمد[٨٦].

دليلهم: الجمع بين الأدلة السابقة التي كانت تفعل بعض النوافل في البيت وبعضها في المسجد.

ونوقش: أن هذا التفريق لا دليل عليه غاية ما فيه أن أداء النافلة في المسجد جائز، والأفضلية تقتضي العموم بدون تخصيص.

الترجيح: يترجح – والله أعلم – أن صلاة النافلة في البيت أفضل من المسجد لقوة أدلتهم، ومناقشة أدلة الأقوال الأخرى، ولأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بذات العبادة، وسبب لتمام الإخلاص والخشوع، وأبعد من الرياء والعجب، وفعلها في المسجد تتعلق بالمكان، فكان مراعاة ما تعلق بذات العبادة أولى. قال النووي – رحمه الله –" صلاة النفل في بيت الإنسان أفضل منها في المسجد مع شرف المسجد؛ لأن فعلها في البيت فضيلة تتعلق بها فإنه سبب لتمام الخشوع والإخلاص، وأبعد من الرياء والإعجاب وشبههما"[٨٧]. وأما إذا غلب على الظن أنه لا يصليها لغفلته عنها، أو لتكاسله أو رجل يقتدى به أن يتنفل بالمسجد ليؤخذ عنه، وليعلم الناس أن فعل النافلة في البيت أفضل فالمسجد أفضل.

المسألة الخامسة: صلاة النافلة داخل الكعبة.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم صلاة النافلة داخل الكعبة على قولين:

القول الأول: جواز فعل جميع النوافل داخل الكعبة، وهو مذهب الحنفية[٨٨]، والشافعية[٨٩]، والحنابلة[٩٠]، والمالكية في النوافل المطلقة فقط[٩١].

دليلهم:

عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي – صلى الله عليه وسلم – وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة، ثم أغلق الباب، فلبث ساعة ثم خرجوا، قال ابن عمر: فبدرت فسألت بلالا، فقال: صلى فيه، فقلت: في أي؟ قال بين الأسطوانتين(٩٢).

وجه الدلالة: دل هذا الحديث صراحة على جواز صلاة النافلة داخل الكعبة.

القول الثاني: لا يجوز فعل النافلة داخل الكعبة، وهو رواية عن مالك(٩٣)، ورواية عن أحمد(٩٤).

دليلهم: قول الله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (٩٥).

وجه الدلالة: أن المصلي في جوف الكعبة غير مستقبل لجهتها، وإنما هو متوجه تلقاء البيت ببعضه، ومستدبر لبعضه(٩٦).

ونوقش: بأنه استقبل شطر المسجد الحرام وهو المأمور قياسا على ما لو صلى خارجها فإنه حينئذ لا يتوجه إلى الكل، واستدبار البعض مع استقبال البعض لا يضر(٩٧).

الراجح: يترجح – والله أعلم – جواز فعل جميع النوافل داخل الكعبة لقوة دليلهم، ومناقشة دليل القول الآخر.

إذا تعارض أداء النافلة داخل الكعبة وصلاة النافلة جماعة خارج الكعبة فأيهما يقدم؟

قال النووي – رحمه الله –: " المحافظة على تحصيل الجماعة خارج الكعبة أفضل من المحافظة على الصلاة في الكعبة؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة، والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع"(٩٨).

جاء في أسنى المطالب: "وصلاة من لم يرج جماعة داخل الكعبة أفضل لما فيه من البعد من الرياء وقوله لم يرج جماعة أي خارج الكعبة فقط بأن لم يرجها أصلا، أو يرجوها داخلها، أو داخلها وخارجها، فإن رجاها خارجها فقط فخارجها أفضل؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها"(٩٩).

جاء في حاشية الروض تعليقا على كلام صاحب الروض المربع: ويستحب نفله في الكعبة بين الأسطوانتين... إذا دخل لفعله عليه السلام: " لكن إن كانت النافلة مما تشرع لها لجماعة وتفوت داخلها كانت خارجها أفضل؛ لأن المحافظة على فضيلة متعلقة بنفس العبادة أولى من مكانها كالرمل مع البعد عن الكعبة"(١٠٠).

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة في بابي الزكاة والحج

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تعجيل إخراج الزكاة قبل مضي الحول.

اختلف الفقهاء في جواز تعجيل الزكاة قبل مضي الحول بعد وجود سبب الوجوب على قولين:

القول الأول: جواز تعجيل الزكاة عن الحول، وهو مذهب الحنفية(١٠١)، والشافعية(١٠٢)، والحنابلة(١٠٣).

دليلهم: عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – أن العباس – رضي الله عنه – سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك(١٠٤).

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من عمه العباس تعجيل الزكاة مما يدل على جواز تعجيل الزكاة.

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لجهالة راويه، أو مرسل.

ويجاب: بأن الحديث وإن كان اختلف في سنده إلا أن له شواهد تقويه.

الدليل الثاني: أن الزكاة حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل محله كالدين المؤجل(١٠٥).

القول الثاني: لا يجوز تعجيل الزكاة عن الحول، وهو مذهب المالكية(١٠٦).

دليلهم: عن علي بن أبي طالب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال "ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول"(١٠٧).

وجه الدلالة: أن الحديث يدل على تعليق وجوب الزكاة بالحول مما يدل على عدم جواز الإجزاء.

ونوقش:

أولا: أن الحديث لا يصح مرفوعا.

ثانيا: أن الوجوب متعلق بالحول بلا نزاع، وليس فيه دلالة على عدم الإجزاء قبله.

الدليل الثاني: أن الشارع وقت للزكاة ميقاتاً فلا يجوز تقديمها على ميقاتها كالصلاة.

ونوقش: الوقت إذا دخل في الشيء رفقا بالإنسان كان له أن يعجله ويترك الإرفاق بنفسه كالدين المؤجل، وأما الصلاة فتعبد محض، والتوقيت فيها غير معقول فيجب أن يقتصر عليه(١٠٨).

الترجيح: يترجح – والله أعلم – جواز تعجيل الزكاة لقوة دليلهم ومناقشة القول الآخر لا سيما إذا وجدت المصلحة من تعجيلها كوجود مجاعة شديدة ونحوها.

وبناء على ما سبق هل الأفضل تعجيل الزكاة عن الحول أم ترك التعجيل؟

ظاهر كلام القائلين بجواز تعجيل الزكاة أن الأفضل عدم التعجيل خروجا من خلاف من منعه، وأشار ابن مفلح إلى احتمال عند الحنابلة باعتبار المصلحة في ذلك(١٠٩)، واستحسنه المرداوي في الإنصاف(١١٠)، فإذا طرأت الحاجة في تعجيلها، ووجدت المصلحة في تقديم الزكاة فالأفضل المبادرة بها؛ لأن إخراجها في وقتها متعلق بالزمان، وتعجيلها لمصلحة المحتاجين ونحوهم متعلق بذات الزكاة، ومراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بزمانها.

وقد سئل الزهري عن "الرجل يقدم زكاته قبل السنة بأشهر، أيجزئ ذلك عنه؟ قال: نعم، وقد أحسن"(١١١)، فيكون الأفضل عدم التعجيل إلا إذا ظهرت المصلحة بتعجيل الزكاة كشدة المسغبة أو الحاجة.

قال ابن مفلح – رحمه الله – في مسألة تعجيل الزكاة: " الخلاف في الجواز والفضيلة "(١١٢).

المسألة الثانية: الرمل في الطواف.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الرمل سنة في الأشواط الثلاثة الأولى من كل طواف يعقبه سعي(١١٣).

قال ابن قدامة – رحمه الله –: " الرمل إسراع المشي مع مقاربة من غير وثب هو سنة في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا"(١١٤).

أدلة مشروعية الطواف:

الدليل الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "قدم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأصحابه، فقال المشركون إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة وأن يمشوا ما بين الركنين ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم"(١١٥).

الدليل الثاني: عن سالم عن أبيه – رضي الله عنه – قال: "رأيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع"(١١٦).

وجه الدلالة: أن هذين الحديثين يدلان على مشروعية الرمل في الأشواط الثلاثة من الطواف.

والحكمة من مشروعية الرمل في بادئ الأمر كان إظهار الجلد والقوة للمشركين، ولكن هذه السنة بقيت ثابتة حتى بعد زوال المشركين وتطهير مكة منهم، ومما يؤكد هذا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رمل في حجة الوداع بعد الفتح، وعلى هذه السنة تتابع عامة الصحابة – رضي الله عنهم –(١١٧).

حكم الرمل مع الازدحام الشديد: ذهب جمهور الفقهاء – رحمهم الله – إلى أنه إذا لم يمكنه الرمل مع شدة الزحام، فإن رجا أن تخف الزحمة ولم يتأذ أحد بوقوفه انتظر ذلك ليجمع بين قربه من البيت وبين الرمل، فإن لم يمكنه الجمع بين القرب والرمل فيخرج إلى حاشية المطاف؛ لأن الرمل أفضل من القرب؛ لأن هيئته في نفس العبادة بخلاف القرب فإن هيئته في مكانها(١١٨). قال النووي – رحمه الله –: " فلو تعذر الرمل مع القرب للزحمة فإن كان يرجو فرجة وقف ليرمل فيها، وإلا فالمحافظة على الرمل مع البعد عن البيت أفضل؛ لأن القرب فضيلة تتعلق بموضع العبادة، والرمل فضيلة تتعلق بنفس العبادة، والمتعلق بنفس العبادة أولى بالمحافظة"(١١٩). جاء في كشاف القناع" (وهو) أي الرمل (إسراع المشي مع تقارب الخطى في غير وثب والرمل أولى من الدنو من البيت بدونه) أي دون رمل لعدم تمكنه منه مع القرب للزحام؛ لأن المحافظة على فضيلة تتعلق بنفس العبادة أولى من المحافظة على فضيلة تتعلق بمكانها، أو زمانها"(١٢٠).

المسألة الثالثة: رمي الجمرات ليلا.

اختلف الفقهاء – رحمهم الله – في حكم رمي الجمار ليلا على قولين:

القول الأول: جواز الرمي ليلا، وهو مذهب الحنفية[١٢١]، وقول عند المالكية[١٢٢]، والشافعية في أصح الوجهين[١٢٣] إلا أن المالكية يرون أنه قضاء لا أداء.

أدلتهم:

الدليل الأول: عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال سئل النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال "رميت بعد ما أمسيت فقال: " لا حرج..."[١٢٤].

وجه الدلالة: أن هذا الحديث يدل على جواز الرمي ليلا؛ لأنه يصدق عليه اسم المساء.

الدليل الثاني: أن اليوم وقت للرمي والليل يتبعه في ذلك كليلة النحر تجعل تبعا ليوم عرفة في حكم الوقوف[١٢٥].

القول الثاني: عدم جواز الرمي ليلا، وهو وجه الشافعية[١٢٦]، والمذهب عند الحنابلة[١٢٧].

دليلهم: عن جابر بن عبدالله – رضي الله عنهما – قال: رمى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الجمرة يوم النحر ضحى وأما بعد فإذا زالت الشمس[١٢٨].

وجه الدلالة: دل هذا الحديث على رمي النبي – صلى الله عليه وسلم – نهارا، ولو كان الرمي في الليل جائزا لفعله ولو مرة.

ونوقش:

أولا: أن فعله صلى الله عليه وسلم بيان لأول الرمي وهو أفضل وليس فيه تحديد لآخره.

ثانيا: قول السائل (رميت بعدما أمسيت قال: لا حرج) ولما لم يستفصل منه صلى الله عليه وسلم لم يقل بعدما أمسيت في آخر النهار، أو في أول الليل علم أن الأمر واسع[١٢٩].

الراجح:

يترجح – والله أعلم – جواز الرمي ليلا لعدم الدليل الصريح على المنع من الرمي ليلا، وهو الموافق لسماحة الشريعة ويسرها لا سيما أن الحاجة داعية إلى التيسير في هذا الزمان لكثرة الحجاج وازدحامهم.

وبناء على ما سبق إذا كان لا يتيسر للحاج الرمي في النهار، أو يتيسر ولكن مع الأذى والمشقة، وكان الرمي في الليل أيسر لما فيه من الخشوع، والطمأنينة، والإتيان بالأذكار الواردة فالليل أفضل؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بزمن العبادة.

قال ابن عثيمين – رحمه الله –: " إذا كان لا يتيسر للإنسان الرمي في النهار، فله أن يرمي في الليل، وإذا تيسر لكن مع الأذى والمشقة، وفي الليل يكون أيسر له وأكثر طمأنينة، فإنه يرمي في الليل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من المتعلق بزمن العبادة"[١٣٠].

المبحث الثاني: الفروع المستثناة من قاعدة الفضيلة المتعلقة بنفس العبادة أولى من المتعلقة بمكانها أو زمانها

وفيه مطلبان:

وجدت فروعا فقهية لم تدخل تحت مظلة هذه القاعدة، ومثل ذلك لا يقلل من أهمية قاعدتنا، ولا يحجم من اتساعها؛ إذ لكل قاعدة ما يستثنى منها، أو ينبو عن حكمها، وهذه الاستثناءات برأيي ترجع إلى أحد الأسباب الآتية:

الأول: وجود مصلحة أو حاجة منعت من إلحاق المسألة المستثناة بالقاعدة، ومنها:

المطلب الأول: الصلاة في المسجد القريب.

إذا كان المسجد الأبعد أكثر جماعة من المسجد القريب فالصلاة في المسجد الأكثر عدداً أفضل؛ لحديث أبي بن كعب – رضي الله عنه – قال: قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو أحب إلى الله تعالى) [١٣١]، وهذا يدل على أن الجماعة الأكثر عدداً أفضل لفضيلة كثرة الجماعة المتعلقة بذات العبادة.

قال ابن قدامة – رحمه الله –: "وفعل الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل"[١٣٢]. لكن إذا ترتب على صلاته في المسجد البعيد الأكثر جماعة كسر قلب إمامه، أو جماعته، أو قد يضعف الجماعة، أو تتعطل الجماعة فيه، فالصلاة في المسجد القريب أولى وأفضل لما فيه من جبر قلوبهم، ولاعتناء الشارع بإحياء المساجد، فتكون هذه المسألة مستثناة من قاعدة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكان العبادة.

قال النووي – رحمه الله –: " فإن كان هناك مساجد فذهابه إلى أكثرها جماعة أفضل للحديث المذكور، فلو كان بجواره مسجد قليل الجمع، وبالبعد منه مسجد أكثر جمعا فالمسجد البعيد أولى إلا في حالتين: أحدهما: أن تتعطل جماعة القريب لعدوله عنه لكونه إماما، أو يحضر الناس بحضوره فحينئذ يكون القريب أفضل: الثاني: أن يكون إمام البعيد مبتدعا...، أو لا يعتقد وجوب بعض الأركان فالقريب أفضل"(١٣٣).

الثاني: وجود نص خصص المستثنى من حكم القاعدة، ومنها:

المطلب الثاني: الأولى بإمامة الصلاة.

أولى الناس بإمامة الصلاة أقرؤهم لكتاب الله لحديث أبي مسعود البدري – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنا) (١٣٤). ومراعاة الترتيب في تقديم الإمام الأقرأ، ثم الأعلم بالسنة؛ لأن لها تعلق بذات العبادة، وما يحتاجه فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها من أركان، وواجبات. قال ابن قدامة – رحمه الله –: " لأن الفقه يحتاج إليه في الصلاة للإتيان بواجباتها، وسننها، وجبرها إن عرض ما يحوج إليه فيها"(١٣٥). جاء في شرح الزركشي: "التقديم تقديم أولوية لا إيجاب، فلو تقدم الأفقه على الأقرأ جاز، قاله أبو محمد، وقال: لا أعلم فيه خلافاً، إذ الأمر فيه أمر إرشاد"(١٣٦). لكن يستثنى من القاعدة تقديم الفضيلة المتعلقة بالمكان على الفضيلة المتعلقة بذات العبادة كمالك الدار، وإمام المسجد، فإن المكان لا مدخل له في مصلحة الصلاة، ومع ذلك كان رعاية فضيلة المكان مقدم على غيرها بدليل خاص، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – (ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه) (١٣٧).

الخاتمة والنتائج

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه الذي من علي بإتمام هذا البحث، وأسأل الله الكريم أن يبارك فيه، وأن أكون قد وفقت فيه للصواب.

وفي ختام هذا البحث خلصت فيه إلى بعض النتائج:

أولا: المراد بالفضيلة في قاعدة الفضيلة المتعقلة بنفس العبادة المعنى الواسع لها الذي يرادف المندوب والسنة والمستحب، وما ليس بواجب ولا ركن ولا شرط.

ثانيا: معنى القاعدة: أن الأصل تأدية العبادة بما تشتمل عليه من الفضائل والكمال لكن إذا لم يستطع المرء الجمع بين ذات العبادة وبين ما تعلق بمكانها فيراعى في التقديم ما له علاقة بذات العبادة.

ثالثا: وردت القاعدة عند فقهاء الشافعية ومتأخري الحنابلة في قواعدهم الفقهية والفروع بألفاظ أخرى متقاربة.

رابعا: إذا خاف الحاقن من فوات صلاة الجماعة لو أعاد الوضوء، أو فوات فضيلة أول الوقت فالأولى ترك الجماعة وإزالة العارض؛ لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بمكانها، وذلك أن الصلاة حال مدافعة الأخبثين يمنع من إكمال الصلاة وخشوعها، وهذا نقص في ذات العبادة، وترك الجماعة نقص في أمر خارج، والمحافظة على ذات العبادة أولى.

خامسا: إذا وجد الطائف زحاما أو تشويشا، صلى خلف المقام بعيدا عن الطائفين؛ لئلا يتأذى بهم ويتأذوا به، فإن لم يتيسر له صلى في أي مكان آخر من المسجد؛ لأن المحافظة على ذات العبادة أولى من المحافظة على مكانها إذا أدى عبادته بخشوع.

سادسا: إذا تعارض أداء النافلة داخل الكعبة وصلاة النافلة جماعة خارج الكعبة فالأولى تحصيل الجماعة خارج الكعبة؛ لأن الجماعة فضيلة تتعلق بنفس الصلاة، والكعبة فضيلة تتعلق بالموضع.

سابعا: إذا طرأت الحاجة في تعجيل الزكاة، ووجدت المصلحة في تقديمها فالأفضل المبادرة بها؛ لأن إخراجها في وقتها متعلق بالزمان، وتعجيلها لمصلحة المحتاجين متعلق بذات الزكاة، ومراعاة الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أولى من الفضيلة المتعلقة بزمانها.

ثامنا: الصلاة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل لكن إذا ترتب على صلاته في المسجد البعيد الأكثر جماعة كسر قلب إمامه، أو جماعته، أو قد يضعف الجماعة، فالصلاة في المسجد القريب أولى لما فيه من جبر قلوبهم، ولاعتناء الشارع بإحياء المساجد، فتكون هذه المسألة مستثناة من قاعدة موضوعنا.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر، دراسة وتحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ.
٣. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
٤. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، أبي الفضل جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تعليق: خالد عبدالفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية (بيروت) الطبعة الثالثة.
٥. الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعمرين والمستشرقين، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٠هـ.
٦. الأموال، لأبي أحمد حميد بن مخلد الخراساني المعروف بابن زنجويه، مركز الملك فيصل للبحوث، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، للشيخ: زين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، دار المعرفة (بيروت).
٩. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (مصر) الطبعة الرابعة، ١٣٩٥هـ.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة١٩٨٢م.
١٢. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.
١٣. البناية شرح الهداية، لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف ببدر الدين العيني الحنفي، دار الفكر (بيروت) الطبعة الثانية، ١٤١١هـ.
١٤. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله المواق، دار الفكر، بيروت ١٣٩٨هـ.
١٥. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، طبعة ١٤٢١هـ.
١٦. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٧. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، مكتبة نزار الباز، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٨. حاشية الجمل على شرح المنهج، للعلامة الشيخ سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري الشافعي، تعليق: الشيخ عبدالرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية (بيروت)، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للشيخ: محمد بن أحمد عرفة الدسوقي المالكي، للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي، دار الفكر (بيروت).
٢٠. حاشية العطار على جمع الجوامع، حسن العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٢٠هـ.
٢١. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تصنيف: علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي بن محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت) ١٤١٩هـ.
٢٢. خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمحبي، دار الكتاب الإسلامي، (القاهرة).
٢٣. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، للإمام إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنان، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
٢٤. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ.

٢٥. رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لخاتمة المحققين، محمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق وتعليق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ على محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية.

٢٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام أبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.

٢٧. الزركشي، تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة، ١٤٢٣هـ.

٢٨. السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لمحمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي، تحقيق: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد، والدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.

٢٩. سنن الدارقطني، للإمام الحافظ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، طبعة ١٣٨٦هـ.

٣٠. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، للشيخ: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م .

٣١. الشرح الكبير على المقنع، لعبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي.

٣٢. صحيح مسلم، بشرح الإمام محيي الدين النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت).

٣٣. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: محمود الطناحي، عبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

٣٤. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، تحقيق: أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة ١٤٠٥هـ.

٣٥. الفتاوى الكبرى الفقهية، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، دار الفكر، بيروت.

٣٦. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة السادسة، ١٤١٩هـ.

٣٧. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، دار الكتب العلمية (بيروت).

٣٨. كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي، للشيخ: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر (بيروت) طبعة ١٤٠٢هـ.

٣٩. لسان العرب، للعلامة محمد بن مكرم بن علي بن منظور، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الثالثة، ١٤١٣ هـ.

٤٠. المبسوط، لشيخ الإسلام شمس الأئمة الفقيه: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٤١. المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي، تحقيق وتعليق: محمد نجيب المطيعي، دار إحياء التراث العربي (بيروت) الطبعة الأولى.

٤٢. مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

٤٣. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٤. المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ.

٤٥. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الثانية، ١٤٢٩ هـ.

٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق: طه عبدالرؤف سعد، المكتبة التوقيفية، الطبعة الأولى.

٤٧. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: الدكتور: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب (الرياض) الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ.

٤٨. المفاضلة في العبادات، للدكتور: سليمان بن محمد النجران، دار التدمرية، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ.

٤٩. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل (بيروت) طبعة١٤٢٠ هـ.
٥٠. المنثور في القواعد، أبي عبدالله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الشافعي، المعروف بالزركشي، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٥١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة ١٤٢٣هـ.
٥٢. موسوعة القواعد الفقهية، للشيخ محمد صدقي بن أحمد البورنو أبو الحارث الغزي، مؤسسة الرسالة (بيروت) الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
٥٣. النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، لمحمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، دار الفكر (دمشق) الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
٥٤. الهداية شرح بداية المبتدي، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، الناشر: المكتبة الإسلامية.

الهوامش

(١) ينظر: مقاييس اللغة لابن فارس ٥٠٨/٤.
(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ١٣٤٨، لسان العرب لابن منظور ٥٢٤/١١.
(٣) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٠/١.
(٤) ينظر: مواهب الجليل للحطاب ٣٨٥/٢.
(٥) قواعد المقري للمقري ٣٨٦/٢.
(٦) ينظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي ٩٨٠/٢.
(٧) ينظر: حاشية العطار على شرح المحلى للعطار ١٢٧/١، قال السبكي: " والمندوب والمستحب والتطوع والسنة مترادفة أي أسماء لمعنى واحد، وهو كما علم من حد الندب الفعل المطلوب طلبا غير جازم خلافا لبعض أصحابنا في تفهيم ترادفها حيث قالوا: هذا الفعل إن واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة، أو لم يواظب عليه كأن فعله مرة أو مرتين فهو المستحب، أو لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع، ولم يتعرضوا للمندوب لعمومه للأقسام الثلاثة بلا شك وهو أي الخلاف لفظي.
(٨) ينظر: مقاييس اللغة ٢٠٥/٤.
(٩) ينظر: لسان العرب ٢٧٣/٣.
(١٠) ينظر: التعريفات للجرجاني ص ١٨٩.
(١١) ينظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ١٤٩/١٠.
(١٢) ينظر: حاشية البجيرمي للبجيرمي ٢٩٠/١، المنثور في القواعد للزركشي ٥٣/٣، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٧، موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ٥٢/٧.
(١٣) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي ١٩٧/٣، أسنى المطالب لزكريا الأنصاري ١٣٦/١.
(١٤) حاشية البجيرمي ٢٩٠/١.
(١٥) المجموع شرح المهذب ١٩٧/٣.
(١٦) ينظر: أسنى المطالب ٢١٠/١، كشاف القناع للبهوتي ٤٨٠/٢.
(١٧) أسنى المطالب ٢١٠/١.
(١٨) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، فقيه حنبلي، ولد سنة ١٠٠٠هـ، شيخ الحنابلة بمصر في عهده، نسبته إلى (بهوت) في الغربية بمصر، توفي سنة ١٠٥١هـ.
من مؤلفاته: " الروض المربع بشرح زاد المستقنع "، و " كشاف القناع عن متن الإقناع " في الفقه.
ينظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد لمحمد كمال الدين الغزي ص ٢١٠، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة لمحمد النجدي ١١٣١/٣، خلاصة الأثر للمحبي ٤٢٦/٤.

[١٩] كشاف القناع ٤٨٠/٢.

[٢٠] ينظر: حاشية البجيرمي ٢٩١/١.

[٢١] حاشية البجيرمي ٢٩١/١.

[٢٢] ينظر: تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ٣٧/٢.

[٢٣] هو: أحمد بن حجر الهيتمي، السعدي، شهاب الدين، أبو العباس، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر سنة ٩٠٩ هـ، نشأ وتعلم بها، فقيه، شافعي، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه، توفي سنة ٩٧٣ هـ.

من مؤلفاته: " تحفة المحتاج شرح المنهاج "، و " إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام ".

ينظر: الأعلام للزركلي ٢٣٤/١، معجم المؤلفين لعمر كحالة ١٥٢/٢.

[٢٤] تحفة المحتاج ٣٧/٢.

[٢٥] ينظر: حاشية إعانة الطالبين لعثمان بن شطا البكري ٢٥٥/١، فتح المعين لأحمد المليباري ٢٥٥/١.

[٢٦] حاشية إعانة الطالبين ٢٥٥/١.

[٢٧] ينظر: الشرح الممتع لابن عثيمين ٢٦٩/٦.

[٢٨] الشرح الممتع ٢٦٩/٦.

[٢٩] غمز عيون البصائر للحموي ٣٠/٢.

[٣٠] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠) ٣٩٣/١.

[٣١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب صلاة الليل، رقم (٧٣١) ١٤٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد رقم (٧٨١) ٥٣٩/١.

[٣٢] ينظر: المفاضلة في العبادات للدكتور سليمان النجران ٦٤٨/٢.

[٣٣] الشرح الممتع ٣١١/٤.

[٣٤] ينظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ٥/١.

[٣٥] ينظر: بداية المجتهد لابن رشد ١٨٠/١، مواهب الجليل ٢٩/٢.

[٣٦] ينظر: المجموع ١٠٥/٤.

[٣٧] ينظر: الفروع لابن مفلح ٢٧٩/٢.

[٣٨] ينظر: حاشية الدسوقي لمحمد الدسوقي ٢٨٨/١.

[٣٩] تقدم تخريجه ص

[٤٠] ينظر: تبيين الحقائق للزيلعي ١٦٤/١، حاشية ابن عابدين لابن عابدين ٦٤١/١.

[٤١] حاشية ابن عابدين ٦٤١/١.

[٤٢] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ رقم (٩١) ٣٤/١، وصححه ابن الملقن في البدر المنير ٤٣١/٤، والألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود ١٦٩/١.

[٤٣] ينظر: قواعد الأحكام ٢١/٢.

[٤٤] ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٣٥/٢، حاشية ابن عابدين ٦٤١/١.

[٤٥] ينظر: المجموع ٢٠٤/٤، مغني المحتاج للشربيني ٢٣٥/١.

[٤٦] ينظر: المغني ٦٩١/١.

[٤٧] ينظر: فتح القدير ٢٠٦/٢، مواهب الجليل ٤٤٦/٢، المهذب ١٠٠/١ ، الإنصاف ٣١/٢ .

[٤٨] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان...، رقم (٦١٥) ١٢٦/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...، رقم (٤٣٧) ٣٢٥/١.

[٤٩] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها...، رقم (٤٤٠) ٣٢٦/١.

[٥٠] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف، رقم (٦٦٤) ٢٥٠/١، والنسائي في سننه واللفظ له، كتاب الإمامة، باب كيف يقوم الإمام الصفوف؟ رقم (٨١١) ٨٩/٢، وصححه الألباني في صحيح وسنن أبي داود ١٦٤/٢.

[٥١] الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ١٨١/١.

[٥٢] الشرح الممتع ٢٤٤/٧.

[٥٣] أسنى المطالب ٢٣٤/١.

[٥٤] حاشية الروض المربع لابن قاسم ٨/٢.

[٥٥] ينظر: المهذب للشيرازي ٢٢٣/١، روضة الطالبين ٨٢/٣.

[٥٦] ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٥/٤، المغني ٤٠٤/٣، المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن مفلح ١٥١/٣.

[٥٧] ينظر: حاشية ابن عابدين ٤٩٩/٢.

[٥٨] ينظر: الذخيرة للقرافي ٣٩٣/٢، التاج والإكليل لمحمد بن المواق ١١٠/٣.

[٥٩] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة، رقم (١٤٥٨) ١١٩/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، رقم (١٩) ٥١/١.

[٦٠] ينظر: المبسوط للسرخسي ٢٠/٤.

[٦١] ينظر: الذخيرة ٣٩٣/٢.

[٦٢] ينظر: المهذب ٢٢٣/١، روضة الطالبين ٨٢/٣.

[٦٣] ينظر: الإنصاف ١٥/٤، المبدع ١٥١/٣.

[٦٤] سورة البقرة: آية ١٢٥.

[٦٥] ينظر: الحاوي للماوردي ١٥٣/٤.

[٦٦] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الزكاة من الإسلام، رقم (٤٦) ١٨/١، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، رقم (١١) ٤٠/١.

[٦٧] ينظر: المغني ٤٠٤/٣.

[٦٨] ينظر: المبسوط ٢٠/٤.

[٦٩] ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ٣٦٧/١.

[٧٠] ينظر: المهذب ٢٢٣/١، روضة الطالبين ٨٢/٣.

[٧١] ينظر: المغني ٤٠٤/٣.

[٧٢] ينظر: الإجماع لابن المنذر ص٥٥.

[٧٣] ينظر: فتح القدير لابن الهمام ١٨٢/٣، الاستذكار لابن عبدالبر ١١٣٢/١، مغني المحتاج ١٨٣/١، الإنصاف ١٢٦/٢.

[٧٤] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨) ٦٠٠/٢.

[٧٥] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة إلى الأسطوانة، رقم (٥٠٣) ١٠٧/١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب، رقم (٨٣٧) ٥٧٣/١.

[٧٦] ينظر: فتح القدير ١٨٢/٣.

[٧٧] ينظر: الخرشي شرح مختصر خليل لمحمد الخرشي ٦/٢، حاشية الدسوقي ٣١٤/١.

[٧٨] ينظر: المجموع ٤٩٢/٣، حاشية الجمل لسليمان الجمل ١٤٠/٢.

[٧٩] ينظر: المغني ٨١١/١، الإنصاف ١٢٦/٢.

[٨٠] تقدم تخريجه ص

[٨١] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب كراهية الصلاة في المقابر، رقم (٤٣٢) ٩٤/١، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب إستحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٧٧) ٥٣٨/١.

[٨٢] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد، رقم (٧٧٨) ٥٣٩/١.

[٨٣] ينظر: مواهب الجليل ٣٧١/٢.

[٨٤] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، رقم (٩٣٧) ١٣/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب الصلاة بعد الجمعة، رقم (٨٨٢) ٦٠٠/٢.

[٨٥] ينظر: مواهب الجليل ٣٧١/٢.

[٨٦] ينظر: الفروع ٣٦٩/٢، المبدع ١٨/٢.

[٨٧] المجموع ١٩٧/٣.

[٨٨] ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٢١/١.

[٨٩] ينظر: الأم للشافعي ٩٨/١.

[٩٠] ينظر: الإنصاف ٣٤٩/١.

[٩١] ينظر: مواهب الجليل ٢٠٤/٢.

[٩٢] أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة، باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد رقم (٤٦٨) ١٠١/١، ومسلم في صححه، كتاب الحج، باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها والدعاء في نواحيها كلها، رقم (١٣٢٩) ٩٦٦/٢.

[٩٣] ينظر: مواهب الجليل ٢٠٠/٢.

[٩٤] ينظر: الإنصاف ٣٤٩/١.

[٩٥] سورة البقرة: آية ١٥٠.

[٩٦] ينظر: المغني ٧٥٧/١، المبدع ٣٤٥/١.

[٩٧] ينظر: البناية شرح الهداية لمحمود العيني ٣٣٤/٣.

[٩٨] المجموع ١٩٧/٣.

[٩٩] أسنى المطالب ١٣٦/١.

[١٠٠] حاشية الروض المربع ٥٤٩/١.

[١٠١] ينظر: بدائع الصنائع ٥٠/٢، المبسوط ٣١٩/٢.

[١٠٢] ينظر: ينظر: المهذب ١٦٦/١، الحاوي ١٧٤/٣.

[١٠٣] ينظر: المغني ٤٩٥/٢، الإنصاف ١٤٥/٣.

[١٠٤] أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٨٢٢) ١٩٢/٢، وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٦) ٣٢/٢، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة، رقم (٦٧٨) ٦٣/٣. قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي. ينظر: المستدرك ٣٧٥/٣.

[١٠٥] ينظر: المهذب ١٦٦/١، الإنصاف ١٤٥/٣.

[١٠٦] ينظر: المدونة ٣٣٥/١.

[١٠٧] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، رقم (١٧٩٢) ٥٧١/١ من طريق حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة، وحارثة ضعيف، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب عند أبي داود وغيره، وحسنه الزيلعي في نصب الراية ٣٢٨/٢، ونقل عن النووي في الخلاصة قوله: حديث صحيح أو حسن، ثم قال: لا يقدح فيه ضعف حارثة لمتابعة عاصم له، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ٣٥١/٢: حديث علي لا بأس بإسناده، والآثار تعضده فيصلح للحجة.

[١٠٨] ينظر: المغني ٤٩٥/٢.

[١٠٩] ينظر: الفروع ٢٧٦/٤.

[١١٠] ينظر: الإنصاف ١٤٥/٣.

[١١١] ينظر: الأموال لحميد بن زنجويه ١١٨٠/٣.

(١١٢) ينظر: الفروع ٢٧٦/٤.

(١١٣) ينظر: المبسوط ١٧/٤، بداية المجتهد ٣٤٠/١، الحاوي ١٤١/٤، المغني ٣٩١/٣.

(١١٤) المغني ٣٩١/٣.

(١١٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، رقم (١٦٠٢) ١٥٠/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، رقم (١٢٦٦) ٩٢٣/٢.

(١١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا، رقم (١٦٠٣) ١٥٠/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة وفي الطواف الأول من الحج، رقم (١٢٦١) ٩٢٠/٢.

(١١٧) ينظر: المغني ٣٩١/٣.

(١١٨) ينظر: مواهب الجليل ١٥٤/٤، روضة الطالبين ٨٧/٣، المغني ٣٩١/٣.

(١١٩) روضة الطالبين ٨٧/٣.

(١٢٠) كشاف القناع ٤٨٠/٢.

(١٢١) ينظر: المبسوط ٤٢٤/٢.

(١٢٢) ينظر: الكافي ٤١٠/١. والقول الآخر عند المالكية له أن يرمي ليلا وعليه دم. ينظر: المدونة ٤٣٤/١.

(١٢٣) ينظر: روضة الطالبين ١٠٧/٣، مغني المحتاج ٥٠٧/١.

(١٢٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الذبح قبل الحلق، رقم (١٧٢٣) ١٧٣/٢، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، رقم (١٣٠٧) ٩٥٠/٢.

(١٢٥) ينظر: المبسوط ١١٤/٤، الحاوي ٢٠٠/٤.

(١٢٦) ينظر: روضة الطالبين ١٠٧/٣.

(١٢٧) ينظر: الإنصاف ٣٤/٤.

(١٢٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب بيان وقت استحباب الرمي، رقم (١٢٩٩) ٩٤٥/٢.

(١٢٩) ينظر: الشرح الممتع ٣٥٤/٧.

(١٣٠) الشرح الممتع ٣٥٥/٧.

(١٣١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم (٢١٢٦٥)، ١٨٩/٣٥، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب في فضل صلاة الجماعة (٥٥٤) ٢١٧/١، والنسائي في سننه، كتاب الإمامة، باب الجماعة إذا كانوا اثنين، رقم (٨٤٣) ١٠٤/٢، وابن حبان، كتاب الصلاة، باب الإمامة والجماعة، رقم (٢٠٥٦) ٤٠٥/٥، وصححه ابن السكن، والعقيلي، والحاكم. ينظر: التلخيص الحبير ٦٥/٢.

(١٣٢) المغني ٦/٢.

(١٣٣) المجموع ١٩٨/٤.

(١٣٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، رقم (٦٧٣) ٤٦٥/١.

(١٣٥) المغني ١٩/٢.

(١٣٦) شرح الزركشي على مختصر الخرقي لمحمد الزركشي ٢٣٥/١.

(١٣٧) تقدم تخريجه ص ٤١.